واذا ثبت هذا بخلاف القياس كان غير معقول المعنى فلا يجب ان يذكر له
وجه معقول وان اريد ذلك بطريق التبرع فالوجه ما ذكر صدر الشريعة ان
عدد الاسنان وان كان اثنين وثلثين فالاربعة الاخيرة وهي اسنان الحلم قد
لاتنبت لبعض الناس وقد تنبت لبعضهم بعضها او للبعض كلها فالعدد المتوسط
للاسنان ثلثون ثم للاسنان منفعتان الزينة والمضغ فاذا سقط سن بطل منفعتها
بالكلية ونصف منفعة السن التي يقابلها وهو منفعة المضغ وان كان نصف
الآخر وهو الزينة باقيا اذا كان العدد المتوسط ثلثين فمنفعة السن الواحدة
ثلث العشر ونصف المنفعة سدس العشر ومجموعهما نصف العشر وفي عضو
زال نصفه بضرب دية كيد ثلث وعين عيبت وسلب انقطع نسله
لان وجوب الدية تتعلق بتفويت جنس المنفعة والاعبرة للصورة بلا منفعة
الا اذا تجردت عن المنفعة عند الاتلاف فحينئذ يجب فيه حكومة عدل ان لم
يكن فيه جمال كاليد الشلاء او رشاقة كاملا ان كان فيه ذلك كالاذن الشاخصة
ذكره الزيلعي فصل لا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا وهي التي
توضح العظم اي تنبيه لامكان اعتبار المساواة فيها بان يسيل غورها بالمسبار شيئا
يخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع وفي ظاهر الرواية يجب
القصاص فيما دونها ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح لامكان اعتبار المساواة
فيه ايضا كما ذكر في الموضحة ذكره الزيلعي وفيها خطا نصف عشر الدية
وفي الهاشمة عشرها وهي التي تكسر العظم والمنقلة عشرها ونصف عشرها
وهي التي تنقل العظم بعد الكسر والآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ وهي
جلدة رقيقة تجمع الدماغ وبعد الآمة شجة تسمى بالدامغة بالغين المعجمة
وهي التي تصل الى الدماغ ثم يذكرها محمد لان النفس لا تبقى بعدها عادة
فتكون قتلا لا من الشجاج والكلام فيها والجائفة وهي التي تصل الى الجوف
ثلثها كل ذلك ثبت بالحديث وفي الجائفة ان نفذت الى الجانب الآخر
ثلثاها لان ابا بكر رضي هكذا حكم ولانها جائفتان وفي الحارصة والدامغة
والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق هو ومن عطف عليه خبر لقوله
الآتي حكومة عدل وهي بالحاء المهملة التي تحرص الجلد اي تخدشه ولا يخرج
الدم والدامعة بالعين المهملة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله بل تجمع في

موضع الجراحة كالدمع في العين والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة
وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي توجد في اللحم
وتقطعه والسمحاق وهي التي تصل الى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس
تسمى سمحاق وحكومة عدل اذ ليس فيها ارش مقدر شرعا ولا يمكن
اهدارها فيجب فيها حكومة عدل وهو ما قرره عن ابراهيم النخعي وعمر بن عبد
العزيز بين الحكومة بقوله فيقوم عبد بلا هذا الاثر ثم معه فتقدر التفاوت
بين القيمتين من الدية هي الحكومة فيفرض ان هذا الحر عبد وقيمته بلا
هذا الاثر الف درهم ومعه شجاجة فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر
الالف فيوجد هذا التفاوت من الدية وهي عشرة آلاف فعشر الف درهم
فهو حكومة عدل وبه يفتى احترازا عما ذكر الكرخي انه ينظر مقدار هذه الشجة
من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية وقال شيخ الاسلام قول
الكرخي ايضا لان عليه اعراض اعتبره بهذا الطريق فيمن قطع طرف لسانه ذكره
الزيلعي وفي اصابع يد بلا كف وبها نصف الدية يعني ان الارش لا يزيد
بسبب الكف لانه تابع بل الواجب في كل اصبع عشر من الابل فيكون في الخمسة
خمسون مذورة وهو نصف الدية ومع نصف الدية نصف دية للاصابع
والحكومة لنصف الساعد وفي كف فيها اصبع عشرها لاصبع وان كان
اصبعان فخمسها للاصبعين ولا شيء في الكف لما مر وفي اصبع زائدة هو
وما عطف عليه خبر لقوله الآتي الحكومة وعين صبي وذكره ولسانه ان لم
يعلم صحته اي صحة كل من الثلثة بما دل على خطره في العين ويعرف ذكره
في الذكر وكلامه في اللسان الحكومة وان علمت اي صحته فالدية فان حكمه
بعد ذلك حكم البالغ في العمد والخطاء ودخل اي موضحة اذهبت عقله
او شعر رأسه في الدية يعني اذا اشج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر رأسه
ولم ينبت دخل ارش الموضحة في الدية لان فوات العقل يبطل منفعة جميع الاعضاء
اذ لا ينتفع بدونه فصار كما اذا اوضحه فمات وارش الموضحة يجب بفوات جزء
من الشخص حتى لو نبت سقط ارشها والدية وجبت بفوات كل الشعر وقد تعقلها
جميعا بسبب واحد وهو فوات الشعر فيه دخل الجزء في الكل كمن قطع اربع رجل
فشلت يده بجناية اذهاب السمع والبصر او النطق اي لو شجه موضحة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)